

الالتزام المشترى بشراء السلعة في بيع المراقبة/فتاوى على الهواء/الخميس 13/21/0202 م

صلاح الصاوي

آخر سؤال نختتم به اذا وجد في عقد المراقبة بند يلزم المشتري بشراء السلعة التي سيشتريها له المال. يعني اذا دخل من البداية في منظومة التعاقد لا يستطيع المتعاقدين ان يرجعون. هل هذا الالتزام - [00:00:00](#)

يفسد عقد المراقبة ام لا اي نعم نقول لقد ناقشت المجامع الفقهية الزام الوعد في عقد المضاربة وفرق بين الوعود. الوعود من طرف واحد والمواعدة من الجانبيين. فاجازت الوعود الملزمة من جانب واحد ومنعت - [00:00:19](#)

المواعدة الملزمة من الجانبيين. طيب لماذا؟ لأن المواعدة الملزمة عقد. وإذا كانت عقداً فكيف تعقد عقداً قبل أن تمتلك السلعة مع وجود النهي عن أن تبيع ما لا تملك. جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. والوعود الذي - [00:00:40](#)

من من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعده ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعون في كلفة نتيجة واحدة. أما المواعدة والذي تصدر من الطرفين - [00:01:00](#)

فإنها تجوز في بيع المراقبة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز. لأن المواعدة الملزمة في بيع المراقبة تشبه البيع نفسه حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمباع لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ماء - [00:01:19](#)

ليس عنده والله تعالى أعلى وأعلم - [00:01:48](#)